اقتراح قانون تحديد شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية
Health Club
اقتراح تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

المادة الأولى :

يضاف الى المادة 9 من القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) الفقرة الآتية :

- شؤون اندية اللياقة البدنية لجهة اقتراح الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية إن لجهة انشائها وممارسة نشاطاتها ومراقبتها والشروط اللازم توفرها في البناء وشروط السلامة ، وفي صاحب النادي ، و المستثمر والمدربين الرياضيين والعاملين فيه والشهادات المؤهلة لذلك والشروط الصحية التي يقتضي توافرها و المعدات والأعمال التي يحظر على هذه النوادي القيام بها .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

١١/٤/٢٠١٩

حادث علاية

ابراهيم عازار

في الأسباب الموجبة
اقتراح قانون تحديد شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية
Health Club
اقتراح تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

حيث أن القانون رقم /247/ تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) لا سيما المادة /9/ منه قد نص على إحداث وزارة الشباب والرياضة،

وحيث أن القانون رقم /629/ تاريخ 2004/11/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة 1 منه ، تنص على أن وزارة الشباب والرياضة تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة .تبقى النشاطات المدرسية والجامعية ضمن المدارس والجامعات من اختصاص وزارة التربية والتعليم العالي.

وحيث أن المادة /4/ من القانون المذكور ، تنص على أن المديرية العامة للشباب والرياضة تتولى شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات واندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والاشراف على معاهد ومراكز الاعداد والبرامج والمناهج العائدة لها.

وحيث أن هذا القانون قد بقي قاصراعن مقاربة قضية تحديد شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية ،

وحيث أن المادة 10 من القانون المذكور قد تناولت مسألة اندية اللياقة البدنية الصحية فقط لجهة المقويات في أندية اللياقة البدنية وجعلتها من صلاحية مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي ، دون أن تقارب مسألة الترخيص من أساسه ،

وحيث أن المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية تتولى ادارة المرافق الرياضية والكشفية والشبابية على الاراضي اللبنانية كافة وتنظم وتحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ، وفقا لاحكام المادة 12 من القانون المذكور ، وهو أمر لا يزال غير منفذ لعدم صدور المرسوم المذكور ، وهو لا يطال هذه الاندية المطلوب تحديد شروط إنشائها ،

وحيث أن المرسوم رقم 3196 الصادر في 7 نيسان سنة 2016 (مرسوم تنظيم وتحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة) الذي ألغى المرسوم رقم 16680 تاريخ 2006/03/30 ينص في المادة 11 منه على أن مصلحة الرياضة تتولى شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة طلبات الترخيص بإنشائها وممارسة نشاطاتها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والمستندات والسجلات المتعلقة بها والتحقق من تنفيذها لأنظمتها الأساسية والداخلية والأنظمة المرعية الاجراء ،

وحيث أن جميع هذه النصوص تتضمن عبارة الاندية وهو المقصود بها الفرق الرياضية دون أن تقارب مسألة اندية اللياقة البدنية الصحية ،

وحيث أن ملف اندية اللياقة البدنية الصحية متروك على غاربه مما يجعل الشباب اللبناني في خطر ، وما يعرضهم ، لاحتمال اصابات أو تدريب خاطئ نتيجة عدم الرقابة على هذا القطاع ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط النوادي بالمنشطات والابر التي تؤدي الى زيادة حجم العضلات عوضا عن التدريب اللائق ، سيما وأن عددا من هذه النوادي يقوم ببيع أنواع الأدوية أو المنشطات التي قد يستخدمها الأشخاص لتحسين آدائهم الرياضي أو تكبير عضلاتهم خلافا لأي ترخيص ،ما يستدعي تدخلا عاجلا لحماية الشباب اللبناني،

ابراهيم عازار نادين علامة

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية و الشباب ية وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين ... الرياضية ... وسائر النشاطات اللاصفية» هي وزارة الشباب والرياضة. (تراجع استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2002/417 تاريخ 2002/7/4) ،

لذلك ، فإن الامر يستدعي تعديل القانون 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، عبر تعديل المادة التاسعة منه والواردة في الفصل الثالث - مصلحة الرياضة بإضافة نص واضح يتناول تحديد أصول الترخيص لأندية اللياقة البدنية ، وفقا لما يلي :

يضاف الى المادة 9- من القانون القانون 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) الفقرة الآتية :

.....

- شؤون اندية اللياقة البدنية لجهة اقتراح الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية إن لجهة انشائها وممارسة نشاطاتها ومراقبتها والشروط اللازم توفرها في البناء وشروط السلامة ، وفي صاحب النادي ، و المستثمر والمدربين الرياضيين والعاملين فيه والشهادات المؤهلة لذلك و المعدات والأعمال التي يحظر على هذه النوادي القيام بها .

فادي علامة

ابراهيم عازار

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الشباب والرياضة

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) وتنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم

عقدت لجنة الشباب والرياضة جلسة عند الساعة الثانية عشرة والنصف من بعد ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/٣/٣١ برئاسة النائب سيمون أبي رميا وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) وتنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم.

حضر الجلسة عدد من الاختصاصيين من أساتذة الجامعات اللبنانية التي تدرّس مادة الرياضة البدنية، كما حضر عدد من أصحاب أندية اللياقة البدنية.

بعد درس اقتراح القانون والاطلاع على أسبابه الموجبة، تبين للجنة وجود عدة مقترحات من السادة النواب سواء لجهة تعديل المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والرياضة) أم لجهة اقتراحات لتنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم.

وبعد المناقشة قررت اللجنة دمج الاقتراحات المتعددة في صيغة اقتراح قانون واحد. وبعد المناقشة أقرّت اللجنة اقتراح القانون معدلاً وفقاً للصيغة المرفقة ربطاً.

واللجنة إذ تحيل اقتراح القانون المذكور أعلاه، كما عدلته، إلى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

بيروت في ٢٠٢١/٣/٣١

رئيس اللجنة

النائب

سيمون أبي رميا

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون
الرامي إلى تعديل المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠
(تنظيم وزارة الشباب والرياضة) وتنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم

كما عدلته لجنة الشباب والرياضة

الفصل الأول

المادة الأولى:

يضاف الى المادة ٩ (مصلحة الرياضة) من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة الآتية:

-«شؤون المراكز وصالات اللياقة البدنية لجهة تلقي طلبات ترخيصها والتحقق استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وإصدار التوصيات بشأنها، وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.

المادة ٢:

يضاف الى المادة ١٠ (مصلحة الطب الرياضي والإرشاد الصحي) من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة الآتية:

«١- المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية».

الفصل الثاني
تنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم

أحكام عامة

المادة ٣: نطاق تطبيق القانون وهدفه

١. يهدف هذا القانون الى تنظيم قطاع "المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" من النواحي الادارية والفنيّة والرياضية وتحديد آلية إنشاء الحساب الوطني للدعم.
٢. يطبّق هذا القانون على المؤسسات والشركات التجارية والنوادي والجمعيّات ذات وجهة الاستعمال الرياضية الصحية المحددة بموجب هذا القانون.
٣. تستثنى من أحكام هذا القانون، الصالات الرياضية الصحيّة في الابنية السكنية طالما انها مخصصة للاستعمال الداخلي الخاص بمالكي او شاغلي البناء فقط.

المادة ٤: تعريفات

لأغراض هذا القانون، يقصد بالعبارات أدناه أينما وجدت في القانون ما يلي:

١. مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة: المؤسسات والشركات التجارية الحاصلة على كل التراخيص الادارية الملائمة، والتي تقدم لزبائنها خدمات اللياقة البدنيّة الصحيّة مقابل اشتراكات تحددها بنفسها
٢. خدمات اللياقة البدنية الصحيّة: أنها نشاطات اللياقة البدنية على اختلاف أنواعها.
٣. المدرّب: هو الحائز إجازة في التربية البدنية والرياضية من جامعة لبنانية أو جامعة أجنبيّة شرط أن تكون شهادتها معترفاً بها من قبل وزارة التربية.
٤. الحساب الوطني للدعم: حساب مستحدث لدى مصرف لبنان تخصص امواله لدعم الرياضة في لبنان.
٥. الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الفصل الثالث

إنشاء المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة والرقابة عليها

المادة ٥: الترخيص وشروطه وآلية الطعن

تنشأ المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة بترخيص من وزير الشباب والرياضة بعد استيفائها كل الشروط الفنية والصحية الموضوعة من قبل الوزارة.

المادة ٦: تقديم طلبات الترخيص والقرار بشأنها

١. تقدّم طلبات تأسيس "المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" الى الوزارة، على ان يبتّ الوزير بطلبات التراخيص بقرار معلّل خلال مهلة ٦٠ يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب، وفي حال عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة، قبولاً أو رفضاً، يعتبر الطلب مرفوضا ضمنياً.

٢. في حال الرفض الصريح او الضمني، يمكن لمقدم الطلب ان يتقدم الى الوزير بمراجعة إسترحامية خلال مهلة أسبوع من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني، وعلى الوزير أن يبتّ بالطلب بقرار معلل خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تسجيله في قلم الوزارة.

٣. لا تمس المهل المذكورة اعلاه بحق مقدم الطلب بمراجعة مجلس شورى الدولة عند الاقتضاء.

المادة ٧: الزامية وجود المدرب

لا تقبل الطلبات الا " للمراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" التي تتضمن في طاقمها مدرّب أو أكثر.

المادة ٨: مكافحة المنشطات

على المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة التعهّد باحترام التزامات لبنان الدولية لجهة مكافحة المنشطات وعدم استخدامها أو الترويج لها تحت طائلة فقدانها الترخيص وسحبه منها والملاحقة القانونية.

المادة ٩: الكشف الدوري

تقوم الفرق المختصة في الوزارة بالكشف الدوري على المراكز الرياضية، وتنظم محاضر بحق المخالفين.

الفصل الرابع:
الحساب الوطني لدعم الرياضة

المادة ١٠: إنشاء الحساب

يستحدث بموجب هذا القانون حساب خاص لدى مصرف لبنان من شأنه دعم الرياضة اللبنانية.

المادة ١١: إيرادات الحساب

تتكون إيرادات الحساب من الاعتمادات المرصدة له في الموازنة ومن التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ومن خلال رسم مالي تحدّد نسبته الوزارة وفقاً لماهية المشروع التجاري ونشاطه ومداه تدفعه "المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" التي تبغي الربح.

المادة ١٢: الجهات المستفيدة من الحساب

تقوم الوزارة بالتعاون مع اللجنة الاولمبية بتحديد المنتخبات والبعثات الخارجية واللاعبين لا سيما من "ذوي الاحتياجات الخاصة" الواجب دعمهم من هذا الحساب.

المادة ١٣: دقائق تطبيق هذا الفصل

تحدد دقائق تطبيق هذا الفصل، لا سيما لجهة تحديد الرسم المالي المتوجّب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والشباب والرياضة.

الفصل الخامس:
أحكام ختامية

المادة ١٤: تسوية اوضاع المراكز القائمة

على المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة المحددة بمفهوم هذا القانون، بمختلف مسمياتها كال (Fitness club, Fitness Center, Health Club...) ان تتقدم من وزارة الشباب والرياضة بطلب لتسوية اوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون تحت طائلة الإغلاق التام.

المادة ١٥: إلغاء النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ١٦: دقائق التطبيق أحكام هذا القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة ضمن مهلة سنة من تاريخ النفاذ.

المادة ١٧: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة الشباب والرياضة

حيث أن القانون رقم /٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) أولى "وزارة الشباب والرياضة" شؤون الشباب والرياضة في لبنان بشكل عام، فنصّ في المادة الاولى منه: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما وانديتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة"؛

وحيث أن هذا القانون المذكور أغفل عن مقاربة موضوع "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" واضطلاع دور وزارة الشباب والرياضة في الترخيص لها والرقابة عليها؛

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية و الشبابيّة وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين الرياضية» هي وزارة الشباب والرياضة. (هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٢/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤)؛

وحيث أن قطاع "مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" يفتقر لأي تنظيم قانوني يعالجه من النواحي الاداريّة والفنيّة والرياضيّة؛

وحيث أن عدم تنظيم هذا القطاع يشكّل خطرا مستمراً على صحّة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطئ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط بالتعاطي مع المنشطات والترويج لها؛ ما يستدعي تدخلا عاجلا لحماية الشباب في هذين المجالين: فألزم اقتراح القانون هذا وجود مدرّب مجاز للحصول على ترخيص ومنع استخدام المنشطات والترويج لها في "مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" تحت طائلة الاقفال التام.

وحيث أنّ وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنيّة بالاهتمام بشكل عام بشؤون الشباب والرياضة في لبنان على ما جاء في المادة الاولى من القانون رقم /٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) التي نصّت على ان: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما وانديتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين ثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة"،

وحيث أنه أوجب الاستفادة رياضياً من المردود المالي جراء تنظيم هذا القطاع من خلال دعم الرياضة في لبنان بشكل عام والرياضيين من "ذوي الاحتياجات الخاصة" بشكل خاص عبر استحداث "حساب وطنيّ لدعم الرياضة"،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون هذا راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 629

(تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لجهة تحديد شروط

ترخيص اندية اللياقة البدنية (Health Club)

عقدت لجنة الصحة العامة والعمل والشؤون الاجتماعية جلسة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء الواقع فيه 28 أيار 2019 برئاسة النائب الدكتور عاصم عراجي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجنة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لجهة تحديد شروط أندية اللياقة البدنية الصحية Health Club المقدم من النائبين فادي علامة وابراهيم عازار.

حضر الجلسة مدير عام وزارة الشباب والرياضة الاستاذ زيد خيامي.

بعد البحث والمناقشة والاطّلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون المذكور وبعد الاستماع الى توضيحات مقدّم الاقتراح ومناقشات السادة النواب، أقرت اللجنة اقتراح القانون معدلاً (التعديل مرفق).

واللجنة اذ تحيل اقتراح القانون المذكور، كما عدّلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في 2019/5/28

رئيس اللجنة

النائب

د. عاصم عراجي

الجمهوريّة اللبنانية

مجلس النوّاب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل القانون رقم 629

(تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لجهة تحديد شروط

ترخيص اندية اللياقة البدنية (Health Club)

كما عدّلته لجنة الصحّة العامة والعمل والشؤون الإجتماعيّة

المادة الأولى :

يضاف الى المادة 9 من القانون رقم 629 تاريخ 2004/11/20
(تنظيم وزارة الشباب والرياضة) الفقرة الآتية :

– شؤون اندية اللياقة البدنية لجهة اقتراح الترخيص بانشائها والتحقّق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط ترخيص اندية اللياقة والتربية البدنية و الصحية لجهة انشائها وممارسة نشاطاتها ومراقبتها.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فورنشره في الجريدةالرسمية.

الأسباب الموجبة

لاقتراح قانون تحديد شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية

Health Club

اقتراح تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

حيث أن القانون رقم /247/ تاريخ 2000/8/7 (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس) لا سيما المادة /9/ منه قد نص على إحداث وزارة الشباب والرياضة،

وحيث أن القانون رقم /629/ تاريخ 2004/11/20 وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) لا سيما المادة 1 منه ، تنص على أن وزارة الشباب والرياضة تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة .تبقى النشاطات المدرسية والجامعية ضمن المدارس والجامعات من اختصاص وزارة التربية والتعليم العالي.

وحيث أن المادة /4/ من القانون المذكور ، تنص على أن المديرية العامة للشباب والرياضة تتولى شؤون الشباب والرياضة في مختلف هيئاتها من جمعيات واندية واتحادات، ونشاطات الهواء الطلق والكشاف ومخيمات الفرص ومخيمات العمل التطوعي بما فيها البعثات الشبابية والكشفية والرياضية المحلية منها والخارجية، كما تتولى الرقابة الصحية والاشراف على معاهد ومراكز الاعداد والبرامج والمناهج العائدة لها.

وحيث أن هذا القانون قد بقي قاصراعن مقاربة قضية تحديد شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية ،

وحيث أن المادة 10 من القانون المذكور قد تناولت مسألة اندية اللياقة البدنية الصحية فقط لجهة المقويات في أندية اللياقة البدنية وجعلتها من صلاحية مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي ، دون أن تقارب مسألة الترخيص من أساسه ،

وحيث أن المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية تتولى ادارة المرافق الرياضية والكشفية والشبابية على الاراضي اللبنانية كافة وتنظم وتحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وملاكها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية ، وفقا

لاحكام المادة 12 من القانون المذكور ، وهو أمر لا يزال غير منفذ لعدم صدور المرسوم المذكور ، وهو لا يطال هذه الاندية المطلوب تحديد شروط إنشائها ،

وحيث أن المرسوم رقم 3196 الصادر في 7 نيسان سنة 2016 (مرسوم تنظيم وتحديد ملاك وزارة الشباب والرياضة) الذي ألغى المرسوم رقم 16680 تاريخ 2006/03/30 ينص في المادة 11 منه على أن مصلحة الرياضة تتولى شؤون الهيئات واللجان والأندية والجمعيات والاتحادات الرياضية لجهة طلبات الترخيص بإنشائها وممارسة نشاطاتها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء وتنظيم الملفات والبيانات والمستندات والسجلات المتعلقة بها والتحقق من تنفيذها لأنظمتها الأساسية والداخلية والأنظمة المرعية الاجراء ،

وحيث أن جميع هذه النصوص تتضمن عبارة الاندية وهو المقصود بها الفرق الرياضية دون أن تقارب مسألة اندية اللياقة البدنية الصحية ،

وحيث أن ملف اندية اللياقة البدنية الصحية متروك على غاربه مما يجعل الشباب اللبناني في خطر ، وما يعرضهم ، لاحتمال اصابات أو تدريب خاطئ نتيجة عدم الرقابة على هذا القطاع ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط النوادي بالمنشطات والابر التي تؤدي الى زيادة حجم العضلات عوضا عن التدريب اللائق ، سيما وأن عددا من هذه النوادي يقوم ببيع أنواع الأدوية أو المنشطات التي قد يستخدمها الأشخاص لتحسين آدائهم الرياضي أو تكبير عضلاتهم خلافا لأي ترخيص ،ما يستدعي تدخلا عاجلا لحماية الشباب اللبناني،

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية و الشباب ية وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين الرياضية وسائر النشاطات اللاصفية» هي وزارة الشباب والرياضة. (تراجع استشارة هيئة التشريع والاستشارات رقم 2002/417تاريخ 2002/7/4) ،

لذلك ، فإن الامر يستدعي تعديل القانون 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، عبر تعديل المادة التاسعة منه والواردة في الفصل الثالث – مصلحة الرياضة بإضافة نص واضح يتناول تحديد أصول الترخيص لأندية اللياقة البدنية ، وفقا لما يلي :

يضاف الى المادة 9– من القانون القانون 629 تاريخ 2004/11/20 (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)الفقرة الآتية :

– شؤون اندية اللياقة البدنية لجهة اقتراح الترخيص بانشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها على أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط ترخيص اندية اللياقة البدنية الصحية إن لجهة انشائها وممارسة نشاطاتها ومراقبتها والشروط اللازم توفرها في البناء وشروط السلامة ، وفي صاحب النادي ، و المستثمر والمدربين الرياضيين والعاملين فيه والشهادات المؤهلة لذلك و المعدات والأعمال التي يحظر على هذه النوادي القيام بها .

لهذه الأسباب ، نتقدّم من مجلسكم الكريم باقتراحنا هذا آملين إقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية

Health club

اقتراح تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الخميس تاريخ ٢٠٢١/١١/١٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة.

درست اقتراح القانون الرامي الى تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية واطلعت على الأسباب الموجبة وعلى تقرير لجنة الشباب والرياضة، كما استمعت الى شرح من مقدمي الاقتراح، واطلعت على القانون الحالي.

وحيث تبين للجنة أن القانون رقم ٢٠٠٤/٦٢٩ قد كلف وزارة الشباب والرياضة العناية بشؤون الشباب والرياضة والجمعيات والأندية والاتحادات وجميع النشاطات المرتبطة بها سواء في المجالات التثقيفية أو الرياضية أو الأخلاقية أو المدنية أو الاجتماعية أو الترويحية. انما القانون قد أغفل مسألة الترخيص والاشراف على الأندية الصحية، كما على مراكز الاعداد والبرامج المتبعة المعتمدة لديها.

ولما كانت حوادث مؤسفة وقعت في بعض هذه الأندية مما يستوجب وضع شروط لمنحها التراخيص اللازمة كما تنظيمها والاشراف عليها.

بعد المناقشة والتداول اقرت اللجنة الاقتراح موضوع البحث معدلاً بحسب الصيغة المرفقة، وهي إذ تتقدم به الى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢١/١١/١٨

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تحديد شروط ترخيص أندية اللياقة البدنيّة الصحية
Health club
اقتراح تعديل قانون تنظيم وزارة الشباب والرياضة
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

الفصل الاول

المادة الأولى:

يضاف الى المادة ٩ (مصلحة الرياضة) من القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

شؤون المراكز وصالات اللياقة البدنية لجهة تلقي طلبات ترخيصها والتحقق من الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الاجراء وإصدار التوصيات بشأنها، وتنظيم الملفات والبيانات والسجلات والمستندات المتعلقة بها.

المادة ٢:

يضاف إلى المادة ١٠ (مصلحة الطب الرياضي والارشاد الصحي) من القانون ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)، بعد الفقرة الأولى، الفقرة التالية:

١- المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية.

الفصل الثاني

تنظيم مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية وإنشاء الحساب الوطني للدعم

أحكام عامة

المادة ٣: نطاق تطبق القانون وهدفه

١. يهدف هذا القانون إلى تنظيم قطاع "المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحية" من النواحي الإدارية والفنية والرياضية وتحديد آلية إنشاء الحساب الوطني للدعم.

٢. يطبق هذا القانون على المؤسسات والشركات التجارية والنوادي والجمعيات ذات وجهة الاستعمال الرياضية الصحية المحددة بموجب هذا القانون.

٣. تستثنى من أحكام هذا القانون، الصلات الرياضية الصحية في الأبنية السكنية طالما أنها مخصصة للاستعمال الداخلي الخاص بمالكي أو شاغلي البناء فقط.

المادة ٤: تعريفات

لأغراض هذا القانون، يقصد بالعبارات أدناه أينما وردت في القانون المعنى المقابل لها.

١. مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحية: المؤسسات والشركات التجارية الحاصلة على كل التراخيص الإدارية الملائمة، والتي تقد لزبائنها خدمات اللياقة البدنيّة الصحية مقابل اشتراكات تحددها بنفسها.

٢. خدمات اللياقة البدنيّة الصحية: نشاطات اللياقة البدنية على اختلاف أنواعها.

٣. المدرّب: هو الحائز على إجازة في التربية البدنية والرياضية من جامعة معترف بها من قبل وزارة التربية، سواء وطنية أم أجنبية.

٤. الحساب الوطني للدعم: حساب مستحدث لدى مصرف لبنان تخصص أمواله لدعم الرياضة في لبنان.

٥. الوزارة: وزارة الشباب والرياضة.

الفصل الثالث

إنشاء المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة والرقابة عليها

المادة ٥: الترخيص وشروطه وآلية الطعن

تنشأ المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة بترخيص من وزير الشباب والرياضة بعد استيفائها كل الشروط الفنية والصحية الموضوعة من قبل الوزارة.

المادة ٦: تقديم طلبات الترخيص والقرار بشأنها

١. تقدّم طلبات تأسيس "المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" الى الوزارة، على ان يبتّ الوزير بطلبات التراخيص بقرار معلّل خلال مهلة ٦٠ يوم عمل من تاريخ تسجيل الطلب، وفي حال عدم البتّ به خلال المهلة المذكورة، قبولاً أو رفضاً، يعتبر الطلب مرفوضا ضمنياً.

٢. في حال الرفض الصريح او الضمني، يمكن لمقدم الطلب ان يتقدم الى الوزير بمراجعة إسترحامية خلال مهلة أسبوع من تاريخ الرفض الصريح أو الضمني، وعلى الوزير أن يبتّ بالطلب بقرار معلل خلال مهلة أسبوعين من تاريخ تسجيله في قلم الوزارة.

٣. لا تمس المهل المذكورة اعلاه بحق مقدم الطلب بمراجعة مجلس شورى الدولة عند الاقتضاء.

المادة ٧: الزامية وجود المدرب

لا تقبل الطلبات الا " للمراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" التي تتضمن في طاقمها مدرّب أو أكثر.

المادة ٨: مكافحة المنشطات

على المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة التعهّد باحترام التزامات لبنان الدولية لجهة مكافحة المنشطات وعدم استخدامها أو الترويج لها تحت طائلة فقدانها الترخيص وسحبه منها والملاحقة القانونية.

المادة ٩: الكشف الدوري

تقوم الفرق المختصة في الوزارة بالكشف الدوري على المراكز الرياضية، وتنظم محاضر بحق المخالفين.

الفصل الرابع:
الحساب الوطني لدعم الرياضة

المادة ١٠: إنشاء الحساب

يستحدث بموجب هذا القانون حساب خاص لدى مصرف لبنان من شأنه دعم الرياضة اللبنانية.

المادة ١١: إيرادات الحساب

تتكون إيرادات الحساب من الاعتمادات المرصدة له في الموازنة ومن التبرعات والهبات التي يوافق عليها مجلس الوزراء، ومن خلال رسم مالي تحدّد نسبته الوزارة وفقاً لماهية المشروع التجاري ونشاطه ومداه تدفعه "المراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" التي تبغي الربح.

المادة ١٢: الجهات المستفيدة من الحساب

تقوم الوزارة بالتعاون مع اللجنة الاولمبية بتحديد المنتخبات والبعثات الخارجية واللاعبين لا سيما من "ذوي الاحتياجات الخاصة" الواجب دعمهم من هذا الحساب.

المادة ١٣: دقائق تطبيق هذا الفصل

تحدد دقائق تطبيق هذا الفصل، لا سيما لجهة تحديد الرسم المالي المتوجّب، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والشباب والرياضة.

الفصل الخامس:
أحكام ختامية

المادة ١٤: تسوية اوضاع المراكز القائمة

على المراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة المحدّدة بمفهوم هذا القانون، بمختلف مسمياتها كال (Fitness club, Fitness Center, Health Club...) ان تتقدم من وزارة الشباب والرياضة بطلب لتسوية اوضاعها خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون تحت طائلة الإغلاق التام.

المادة ١٥: إلغاء النصوص المخالفة:

تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون او التي لا تأتلف مع مضمونه.

المادة ١٦: دقائق التطبيق أحكام هذا القانون

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة ضمن مهلة سنة من تاريخ النفاذ.

المادة ١٧: نفاذ القانون

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

كما عدلتها لجنة الشباب والرياضة

حيث أن القانون رقم /٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) أولى "وزارة الشباب والرياضة" شؤون الشباب والرياضة في لبنان بشكل عام، فنصّ في المادة الاولى منه: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة"؛

وحيث أن هذا القانون المذكور أغفل عن مقاربة موضوع "مراكز وصالات اللياقة البدنية الصحية" واضطلاع دور وزارة الشباب والرياضة في الترخيص لها والرقابة عليها،

وحيث أن الوزارة التي خصها القانون بالولاية العامة والشاملة في موضوع «الشؤون الرياضية و الشبابيّة وجمعياتها واتحاداتها وجميع الأنشطة المرتبطة بها والميادين الرياضية» هي وزارة الشباب والرياضة. (هيئة التشريع والاستشارات رقم ٢٠٠٢/٤١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٤)؛

وحيث أن قطاع "مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" يفتقر لأي تنظيم قانوني يعالجه من النواحي الاداريّة والفنيّة والرياضيّة؛

وحيث أن عدم تنظيم هذا القطاع يشكّل خطرا مستمراً على صحّة الشباب اللبناني، الذين يتعرضون بشكل دائم للإصابات البالغة والمزمنة بسبب التدريب الخاطئ، ناهيك عن الثقافة الخاطئة التي تربط بالتعاطي مع بالمنشطات والترويج لها؛ ما يستدعي تدخلا عاجلا لحماية الشباب في هذين المجالين: فألزم اقتراح القانون هذا وجود مدرّب مجاز للحصول على ترخيص ومنع استخدام المنشطات والترويج لها في "مراكز وصالات اللياقة البدنيّة الصحيّة" تحت طائلة الاقفال التام.

وحيث أنّ وزارة الشباب والرياضة هي الجهة المعنيّة بالاهتمام بشكل عام بشؤون الشباب والرياضة في لبنان على ما جاء في المادة الاولى من القانون رقم /٦٢٩/ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتعديلاته (تنظيم وزارة الشباب والرياضة) التي نصّت على ان: "تعنى بشؤون الشباب والرياضة وجمعياتهما واندیتهما واتحاداتهما وجميع الانشطة المرتبطة بها من ميادين تثقيفية واخلاقية ومدنية واجتماعية وترويحية. وتتولى الاشراف والرقابة على الهيئات واللجان والجمعيات والاتحادات الرياضية والكشفية والشبابية وممارسة نشاطاتها بما في ذلك الترخيص بإنشائها والتحقق من استيفائها الشروط المنصوص عليها في القوانين والغاء هذا الترخيص بعد ثبوت مخالفتها لتلك القوانين والانظمة"،

وحيث أنه أوجب الاستفادة رياضياً من المردود المالي جراء تنظيم هذا القطاع من خلال دعم الرياضة في لبنان بشكل عام والرياضيين من "ذوي الاحتياجات الخاصة" بشكل خاص عبر استحداث "حساب وطنيّ لدعم الرياضة"،

لذلك،

نتقدم باقتراح القانون هذا راجين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.